



لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس في جامعة قطر

حررت في 12 مارس 2019

النسخة السادسة المعدلة

وفقا لمراجعة مجلس أمناء جامعة قطر في اجتماعه الثالث للعام
الأكاديمي 2018-2019



الفهرس

2	الفصل الأول: تعريفات (1)
3	الفصل الثاني: تخطيط الوظائف وتنظيمها (2 - 5)
3	الفصل الثالث: التعيين (6 - 10)
4	الفصل الرابع: عقود العمل (11 - 18)
5	الفصل الخامس: فترة الاختبار / تأكيد التعيين (19 - 21)
6	الفصل السادس: الرواتب والعلاوات والبدلات والمزايا الوظيفية الأخرى (22 - 72)
12	الفصل السابع: الابتعاث والتدريب والتطوير (73 - 78)
13	الفصل الثامن: تطوير الأداء ومراجعته (79 - 94)
14	الفصل التاسع: الترقيات (95 - 97)
15	الفصل العاشر: النقل والندب والإعارة (98 - 108)
16	الفصل الحادي عشر: الإجازات (109 - 137)
20	الفصل الثاني عشر: الالتزامات العامة لعضو هيئة التدريس (138 - 142)
21	الفصل الثالث عشر: انتهاء الخدمة (143 - 149)
22	الفصل الرابع عشر: مكافأة نهاية الخدمة (150 - 151)
23	الفصل الخامس عشر: أحكام عامة (152 - 153)
23	الفصل السادس عشر: أحكام انتقالية (154)



الفصل الأول

تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه السياسة تكون للكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر.

الجامعة:	جامعة قطر.
المجلس:	مجلس أمناء جامعة قطر؛
رئيس المجلس:	رئيس مجلس أمناء جامعة قطر.
الرئيس:	رئيس جامعة قطر.
نائب الرئيس:	نائب رئيس الجامعة، وهو المسؤول المباشر عن إدارة أحد قطاعات الجامعة، وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد، والمهام والمسؤوليات.
العميد:	عميد الكلية، وهو المسؤول المباشر عن إدارة الكلية، وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد، والمهام والمسؤوليات.
التقويم الأكاديمي:	يتضمن مواعيد الامتحانات النهائية، ومواعيد بداية ونهاية الإجازات الرسمية، ومواعيد التسجيل المبكر، ومواعيد الحذف/الإضافة، وتقويم الفصل الصيفي، ويعتمده مجلس أمناء الجامعة.
الراتب الأساسي:	هو الأجر الذي يتقاضاه عضو هيئة التدريس، حسب درجته المالية المحددة، مضافاً إليه العلاوات الدورية المستحقة، دون غيرها من علاوات أو بدلات أو مكافآت، وفقاً لجدولي الرواتب المعتمدين رقمي (1) و (2) المرفقين بهذه اللائحة.
الراتب الإجمالي:	الراتب الأساسي، مضافاً إليه العلاوات والميزات العينية، والبدلات المقررة، بموجب أحكام السياسات أو عقد التوظيف.
الجهة الطبية:	المراكز الصحية والمستشفيات والعيادات المرخص بها.
الجهة الطبية المختصة:	الجهة الطبية التي تحددها الجهة المختصة بشؤون الصحة العامة في الدولة.
السنة المالية:	الفترة الزمنية التي يحددها قانون النظام المالي لدولة قطر.
العام الأكاديمي:	يشمل العام الأكاديمي الفصول الدراسية، الخريف والشتاء والربيع، بالإضافة إلى فصول الصيف.
الهيكل التنظيمي:	هو الإطار الإداري الذي يوضح الوحدات والأقسام والقطاعات، و يوضح التسلسل الإداري للمؤسسة.
أعضاء الهيئة الأكاديمية الإدارية:	تشمل المناصب الأكاديمية الإدارية الآتية: <ul style="list-style-type: none">• عمداء.• مديري البرامج الجامعية.• عمداء المساعدين.• مساعدي العمداء.• رؤساء الأقسام.• مديري البرامج الأكاديمية والوحدات الأكاديمية.• منسقي البرامج الأكاديمية (البكالوريوس والدراسات العليا).

الفصل الثاني

تخطيط الوظائف وتنظيمها

المادة (2)

تقوم الجامعة بالاستثمار الأمثل للموارد البشرية المتاحة بما يحقق أهدافها، وتطوير القدرات الفردية لأعضاء هيئة التدريس، وتوفير بيئة عمل محفزة على العطاء المتميز والإبداع والابتكار والتعاون، وإشراك أعضاء هيئة التدريس في تطوير أنماط العمل وأساليب التدريس والبحث العلمي.

المادة (3)

تقوم الكليات، والأقسام العلمية، والمراكز البحثية، بإعداد خطتها التوظيفية لأعضاء هيئة التدريس، وفق احتياجات الجامعة التدريسية والبحثية.

المادة (4)

يشمل أعضاء هيئة التدريس الفئات الآتية:

- الأستاذ / الأستاذ الباحث / الأستاذ الإكلينيكي (سريري).
- الأستاذ المشارك / الأستاذ المشارك الباحث / الأستاذ المشارك الإكلينيكي.
- الأستاذ المساعد / الأستاذ المساعد الباحث / الأستاذ المساعد الإكلينيكي.
- المحاضر / الباحث ما بعد الدكتوراه / الباحث المشارك / المحاضر الإكلينيكي.
- مساعد التدريس / المساعد الباحث / مساعد التدريس الإكلينيكي.
- المرشد الأكاديمي، وأخصائي المكتبة، وأخصائي دعم التعلم، ومن في حكمهم.

المادة (5)

تتولى الجامعة مراجعة الهيكل التنظيمي بشكل دوري في ضوء رؤية الجامعة، ورسالتها، وخطتها الإستراتيجية.

الفصل الثالث

التعيين

المادة (6)

يكون التعيين في الوظائف في حدود الاحتياجات الفعلية للجامعة، وتكون الأولوية في التعيين لأعضاء هيئة التدريس القطريين عند توافر متطلبات شغل الوظيفة وشروطها فيهم. وتستند الجامعة في تعيينات الهيئة التدريسية إلى معايير موضوعية، تبنى على الكفايات التدريسية والبحثية.

المادة (7)

تكون سلطة التعيين في الوظائف للجهات الآتية:

1. مجلس الأمناء هو سلطة التعيين في الوظائف الآتية:



- رئيس الجامعة.
- نواب الرئيس بناءً على اقتراح رئيس الجامعة.
- 2. رئيس الجامعة هو سلطة التعيين في الوظائف الآتية:
 - العمداء، بناءً على اقتراح نائب الرئيس.
 - مديري البرامج الجامعية، بناءً على اقتراح نائب الرئيس.
- 3. نائب رئيس الجامعة المختص هو سلطة التعيين في الوظائف الآتية:
 - العمداء المساعدين، ومساعدى العمداء.
 - رؤساء الأقسام الأكاديمية، ومديري البرامج والمراكز.
 - أعضاء هيئة التدريس غير القطريين.

المادة (8)

تقوم جامعة قطر باستقطاب أعضاء هيئة تدريس جدد، بتقديم عروض مالية تنافسية، مقارنة مع عروض الجامعات في الدول المجاورة، مع مراعاة التناسق من حيث الرواتب والعبء التدريسي مع بقية أعضاء هيئة التدريس.

المادة (9)

يعين عضو هيئة التدريس القطري بقرار من الرئيس، بناءً على توصيات لجنة توظيف القطريين، ويبرم معه عقد غير محدد المدة، وتطبق عليه سياسات جامعة قطر وإجراءاتها.

المادة (10)

تحتفظ الجامعة بملف خدمة لكل عضو هيئة تدريس يحتوي على جميع مسوغات التعيين ومستنداته، وجميع القرارات التي تصدر في شأنه من بدء خدمته حتى انتهائها. ويجب على عضو هيئة التدريس، إخطار الجامعة بأي تعديل يطرأ على حالته الاجتماعية، أو بياناته الشخصية وأرقام الاتصال به.

الفصل الرابع

عقود العمل

المادة (11)

وفقاً للوائح الأكاديمية المعتمدة، تعتمد جامعة قطر النماذج الآتية، لعقود عمل أعضاء هيئة التدريس:

1. عقود دائمة (عقود غير محددة المدة)
2. عقود عادية (من سنة إلى أربع سنوات)
3. عقود مستمرة (لمدة أربع سنوات وتجدد سنوياً)
4. عقود خاصة (تحدد الشروط ومدة العقد من قبل رئيس الجامعة، وموافقة رئيس مجلس أمناء الجامعة)

المادة (12)

تقوم إدارة شؤون الموارد البشرية باستخدام نماذج العقود المعتمدة من الرئيس.



المادة (13)

يعمل أعضاء هيئة التدريس، بموجب عقد عمل محرر باللغتين العربية والإنجليزية، يحدّد فيه تاريخ بدء العمل، ونوع العمل، ومكانه، ومقدار الأجر، وشروط العمل. وفي كل الأحوال يجب ألا يتعارض العقد مع عرض العمل الموافق عليه سابقاً.

المادة (14)

في حالة الاختلاف أو حدوث تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، يسري النص المكتوب باللغة العربية.

المادة (15)

أي تعديل في بنود العقد من قبل الجامعة، لا يكون ملزماً لعضو هيئة التدريس إلا بعد موافقته عليه.

المادة (16)

يتم اعتماد تجديد عقود العمل لأعضاء هيئة التدريس بموافقة نائب الرئيس المختص. وفي حال تجديد العقود فلا توجد فترة اختبار.

المادة (17)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يعمل مع الغير، أو يقدم خدمات بمقابل، دون الحصول على موافقة خطية من الرئيس المباشر، والعميد/ مدير المركز، ومن نائب رئيس الجامعة المختص.

المادة (18)

يجوز الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس القطريين بعد إحالتهم إلى التقاعد وفقاً للسياسات المعتمدة.

الفصل الخامس

فترة الاختبار / تأكيد التعيين

المادة (19)

يقضي عضو هيئة التدريس المعين لأول مرة فترة اختبار مدتها عام أكاديمي (باستثناء عقود العمل السنوية)، تبدأ من تاريخ مباشرة العمل، يتم خلالها تقدير مدى صلاحيته لشغل الوظيفة، وذلك بموجب تقرير يعتمده نائب الرئيس المختص. لا يجوز ندب / نقل عضو هيئة التدريس أو إعارته خلال فترة الاختبار.

يجب إخطار عضو هيئة التدريس بنتيجة فترة الاختبار خلال الموعد المحدد في اللوائح الأكاديمية. فإن لم يجتز عضو هيئة التدريس فترة الاختبار بنجاح يصدر نائب رئيس الجامعة المختص قراراً بإنهاء خدمته، ولا يستحق مكافأة نهاية الخدمة.

المادة (20)

إن انقضت فترة الاختبار بنجاح، أو انقضت دون إخطار عضو هيئة التدريس كتابياً بإنهاء خدماته، عدّ مثبتاً في وظيفته، واحتسبت له فترة الاختبار ضمن مدة خدمته.



المادة (21)

تجوز لعضو هيئة التدريس الاستقالة خلال فترة الاختبار بإخطار كتابي يوجّه إلى الرئيس المباشر، قبل خمسة عشر يوماً -على الأقل- من نهاية فترة الاختبار، وفي هذه الحالة يكون عضو هيئة التدريس مطالباً بإتمام مهام وظيفته إلى نهاية الفصل الدراسي.

الفصل السادس

الرواتب والعلاوات والبدلات والسلف والمزايا الوظيفية الأخرى

المادة (22)

رواتب أعضاء هيئة التدريس تحددها جداول الرواتب المعتمدة.

المادة (23)

- يستحق عضو هيئة التدريس الذي يشغل وظيفة إشرافية/إدارية - بالإضافة إلى مهامه التدريسية- بدل إدارة، بصرف شهرياً وفقاً لجدول بدل الإدارة المعتمد.
- يستحق عضو هيئة التدريس المكلف بالإنابة بمهام وظيفية إشرافية بدل إدارة، بصرف شهرياً، وفقاً للفئات المذكورة في جدول بدل الإدارة المعتمد.

المادة (24)

في حالة تعيين أو تكليف عضو هيئة التدريس بأكثر من وظيفة إشرافية، فإنه يحصل على بدل الإدارة الأعلى فقط، ولا يجوز الجمع بين أكثر من بدل.

المادة (25)

يحق لكل أعضاء هيئة التدريس الجدد طلب سلفة تعادل راتب شهر أساسي واحد، يُسَدَّد خلال ثلاثة أشهر.

المادة (26)

يمنح عضو هيئة التدريس القطري الذي قضى فترة الاختبار بنجاح، سلفة بضمان الراتب الإجمالي؛ لأحد الأسباب الآتية:

- زواج طالب السلفة أو زواج الأبناء من الذكور أو الإناث.
 - شراء سيارة.
 - سداد نفقات أعباء الحياة.
- وتكون قيمة السلفة خمسة أضعاف الراتب الأساسي لعضو هيئة التدريس، وتكون قيمة سلفة الزواج (100,000) مائة ألف ريال لجميع فئات هيئة التدريس القطريين، ولا يجوز للعائل الجمع بين سلفتي زواج.

المادة (27)

- يجوز لعضو هيئة التدريس القطري طلب تجديد سلفة شراء سيارة خاصة بشرط أن يكون قد سدد نسبة (50%) من قيمة السلفة السابقة، أو بعد مرور سنتين على تاريخ الحصول على السلفة السابقة.
- يجوز لعضو هيئة التدريس غير القطري طلب تجديد سلفة شراء سيارة خاصة، بشرط أن يكون قد قام بسداد كامل قيمة السلفة السابقة.



المادة (28)

يجوز لعضو هيئة التدريس القطري طلب تجديد سلفة أعباء الحياة، بشرط أن يكون قد سدد نسبة (30%) من قيمة السلفة السابقة. وفي جميع الأحوال، يتم إجراء مقاصة بين السلفة الجديدة المقررة لعضو هيئة التدريس، والمتبقي من السلفة السابقة.

المادة (29)

تسدد قيمة السلفة لعضو هيئة التدريس القطري اقتطاعاً من الراتب على أقساط شهرية، خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات أو نهاية الخدمة أيهما أقرب. ويبدأ الاقتطاع من الراتب ابتداء من الشهر التالي لتاريخ صرف السلفة.

المادة (30)

يجوز منح عضو هيئة التدريس غير القطري، بعد اجتيازه لفترة الاختبار، سلفة لشراء سيارة خاصة، بدون فوائد قيمتها ستون ألف ريال قطري، يتم سدادها على أقساط شهرية مدتها ثلاث سنوات أو من مكافأة نهاية الخدمة أيهما أقرب.

المادة (31)

يعفى عضو هيئة التدريس أو ورثته من سداد قيمة السلفة المستحقة عليه، أو الباقي منها، في الحالتين الآتيتين:

1. وفاة عضو هيئة التدريس، أو إصابته بعجز كلي أو جزئي، بتقرير طبي من الجهات المختصة.
2. الكوارث العامة.

المادة (32)

يستحق عضو هيئة التدريس عند أول قدوم له إلى الدولة تذكرة قدوم بالدرجة السياحية إلى مدينة الدوحة، له ولزوجته ولثلاثة من أبنائه الذين يقل سنهم عند تعيينه عن الثامنة عشرة، من مدينة إقامته وقت التعيين في الجامعة. كما تتكفل الجامعة باستيفاء إجراءات ونفقات حصول عضو هيئة التدريس وعائلته على تأشيرة الدخول والإقامة، فإن قام عضو هيئة التدريس بشراء تذاكر السفر بناء على طلب الجامعة، فإن الجامعة تدفع له القيمة الفعلية للتذاكر استناداً إلى الفواتير الرسمية التي يسلمها إليها عضو هيئة التدريس.

المادة (33)

تساهم الجامعة في نفقات نقل أمتعة أعضاء هيئة التدريس الوافدين عند أول قدوم لهم إلى الدولة، وعند المغادرة النهائية، حسب الجدول المعتمد.

المادة (34)

يطبق بدل نقل الأمتعة عند توظيف أعضاء هيئة التدريس الوافدين (وأزواجهم/ وزوجاتهم) ويتم الصرف بناء على فواتير معتمدة، ويتم الدفع مرة واحدة عند القدوم وعند المغادرة، حسب الجدول المعتمد. وفي حالة تعيين الزوج والزوجة بالجامعة، فإن البدل يصرف لأحدهما فقط.

المادة (35)

لا يستحق عضو هيئة التدريس غير القطري بدل نقل الأمتعة المستحقة عند انتهاء الخدمة في الحالات الآتية:

- نقل الكفالة.
- ترك الخدمة دون قبول استقالته.
- إنهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل.
- إن خصص للزوج أو الزوجة بدل نقل الأمتعة عند المغادرة من جهة حكومية أخرى.
- لا يستحق عضو هيئة التدريس المتعاقد معه محلياً بدل نقل الأمتعة، عند التعيين وعند انتهاء الخدمة.



المادة (36)

توفر الجامعة سكناً مؤقتاً أو دائماً لأعضاء هيئة التدريس.

المادة (37)

توفر الجامعة سكن ضيافة مؤقت لأعضاء هيئة التدريس الجدد (بحد أقصى ثلاثة أشهر)، إلى أن يتم توفير سكن دائم، أو يصرف له بدل سكن.

المادة (38)

يتم احتساب بدل السكن لأعضاء هيئة التدريس الجدد بعد استيفاء إجراءات تسليم السكن المؤقت. وتمنح الجامعة بدل السكن حسب الضوابط الآتية:

- للجامعة الاختيار بين تخصيص سكن مناسب بصفته ميزة عينية، أو دفع بدل السكن نقداً حسب الجدول المعتمد.
- إن كان الزوج/الزوجة يعمل لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة الحكومية الأخرى والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن 51% من رأس مالها، وكانت جهة العمل تؤمن سكناً أو بدل سكن نقدياً، عندها لا يستحق الزوج/الزوجة غير القطري سكناً أو بدل سكن من الجامعة، على حين يحصل الموظف/الموظفة القطرية على البديل المخصص لفئة "الأعزب".
- تمنح الموظفة المطلقة بعد تقديم شهادة إثبات، البديل المخصص لفئة "المتزوج" إن كانت حاضنة لأولادها بقرار من المحكمة.
- تمنح الموظفة الأرملة بعد تقديم شهادة إثبات، البديل المخصص لفئة "المتزوج" إن كان لديها أولاد.
- في حال كان الزوج والزوجة يعملان في جامعة قطر، فإن صاحب الاستحقاق الأعلى هو الذي يحصل على بدل السكن.
- وفي حال انتهاء خدمة أحد الزوجين يؤول بدل السكن إلى الزوج المستمر بتعاقد مع الجامعة، وفقاً للسياسات المعتمدة.

المادة (39)

يستحق عضو هيئة التدريس بدل الأثاث، حسب الجدول المعتمد، لمرة واحدة إن لم يُخصص له سكن مؤثث.

المادة (40)

لا يستحق عضو هيئة التدريس بدل الأثاث إن كان زوج/زوجة عضو هيئة التدريس يعمل لدى جهة حكومية أو شبه حكومية أو مملوكة جزئياً للحكومة، وكانت جهة العمل تؤمن بدل الأثاث.

المادة (41)

يستهلك بدل الأثاث على فترة أربع سنوات، ويكون من حق عضو هيئة التدريس ان استوفى السنوات الأربع (48 شهراً). أما إن انتهت خدمته أو استقال من الجامعة قبل انقضاء فترة السنوات الأربع، فيحسم متبقي بدل الأثاث نسبياً كآلاتي:

1. عند استيفاء سنة كاملة من الخدمة، يتم استهلاك 25% من قيمة بدل الأثاث، ويطالب عضو هيئة التدريس عند المغادرة بدفع 75% للجامعة.
2. عند استيفاء سنتين كاملتين من الخدمة، يتم استهلاك 50% من قيمة بدل الأثاث، ويطالب عضو هيئة التدريس عند المغادرة بدفع 50% للجامعة.
3. عند استيفاء ثلاث سنوات كاملة من الخدمة، يتم استهلاك 75% من قيمة بدل الأثاث، ويطالب عضو هيئة التدريس عند المغادرة بدفع 25% للجامعة.
4. عند استيفاء أربع سنوات كاملة من الخدمة، يتم استهلاك 100% من قيمة بدل الأثاث، ولا يطالب عضو هيئة التدريس عند المغادرة بدفع أي قيمة للجامعة.



5. يُقسّم الجزء من السنة على أساس النسبة والتناسب، ويحسم باقي المبلغ المطلوب من مستحقات نهاية خدمة عضو هيئة التدريس، أو يطالب عضو هيئة التدريس بدفعه مباشرة.
6. لا تسترد الجامعة ولا تشتري أي أثاث من أعضاء هيئة التدريس في حال الانتقال أو انتهاء العقد.
7. عند عودة عضو هيئة التدريس، الذي عمل مسبقاً بجامعة قطر، للعمل من جديد يستحق بدل الأثاث إن كان مستحقاً لذلك البديل وفقاً لشروط المادة 38 من هذه السياسة.
8. للرئيس إعفاء عضو هيئة التدريس من حسم متبقي بدل الأثاث.

المادة (42)

يستحق عضو هيئة التدريس بدل تعليم الأبناء حسب الجدول المعتمد. وتغطي رسوم التعليم البنود الآتية:

- الرسوم المدرسية (شاملة رسوم التسجيل) المعتمدة من وزارة التعليم والتعليم العالي.
- ثمن الكتب المطلوبة ضمن المنهاج.
- نفقات المواصلات التي توفرها المدرسة.

المادة (43)

تُسْتَرَدُّ الرسوم بموجب فواتير مدرسية مرفق بها أصل إيصال السداد، على أن تكون صادرة من المدرسة، وباسم عضو هيئة التدريس فقط.

المادة (44)

تسدد الجامعة رسوم التعليم للأبناء بدايةً من الصف الأول الابتدائي حتى سن الثامنة عشرة، وتستحق الرسوم عن الفصل الذي يُسَجَّل الطفل فيه للصف الأول.

المادة (45)

إن كان كل من الزوج والزوجة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، يستحق أحدهما الحصول على بدل تعليم الأبناء.

المادة (46)

عند استقالة عضو هيئة التدريس قبل انتهاء العام الدراسي الذي تم سداد رسوم تعليم أبنائه من قبل الجامعة، تحسم من مستحقاته نسبة من المبلغ المصروف له، تعادل الفترة المتبقية من العام الدراسي، إلا في حال إنهاء خدمته.

المادة (47)

يحق لعضو هيئة التدريس (الزوج أو الزوجة) بدل رسوم التعليم إن كانت جهة عمل الزوج/الزوجة لا تغطي رسوم تعليم الأبناء، وفي هذه الحالة يتعين على الموظف تقديم كتاب من جهة العمل المنتسب إليها يفيد بعدم استحقاق رسوم التعليم، كما يتعين تقديم تعهد بإشعار الجامعة فور حصول الزوج/الزوجة على تغطية رسوم تعليم الأبناء لدى جهة عملهم. وإن تبين حصول عضو هيئة التدريس على رسوم تعليم الأبناء بناءً على معلومات غير صحيحة، يكون من حق الجامعة استرجاع المبلغ الذي تم دفعه بناءً على تلك المعلومات، فضلاً عن تعرض عضو هيئة التدريس للإجراءات التأديبية.

المادة (48)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المبتعثون من جامعة قطر بدل تعليم الأبناء المرافقين حسب القرار المعتمد من مجلس أمناء الجامعة.

المادة (49)

يستحق عضو هيئة التدريس بدل تنقل شهرياً حسب الجدول المعتمد.



المادة (50)

يستحق رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة بدل سيارة عند التعيين أو تجديد التعيين، تصرف كل أربع سنوات على أن يتم وقف صرف بدل التنقل اعتباراً من تاريخ صرف بدل السيارة.

المادة (51)

يُصرف بدل تنقل لأعضاء هيئة التدريس، ما لم تخصص لهم الجامعة وسائل نقل من العمل وإليه.

المادة (52)

يُصرف بدل الاتصالات شهرياً حسب الجدول المعتمد.

المادة (53)

يستحق عضو هيئة التدريس غير القطري وزوجته وثلاثة من أبنائه ممن لا تتجاوز أعمارهم 18 عاماً عند الإجازة الصيفية، حسب التقويم الجامعي، تذاكر سفر سنوية حسب ما نصت عليه عقودهم، ويشترط أن تكون أسرته مقيمة في دولة قطر.

المادة (54)

يحق لعضو هيئة التدريس غير القطري الحصول على قيمة تذاكر السفر المستحقة له ولعائلته نقداً دون اشتراط السفر بها. ويتم احتساب بدل تذاكر السفر طبقاً لأسعار الخطوط الجوية القطرية.

المادة (55)

تُصرف قيمة تذاكر السفر وفقاً لمحل إقامة عضو هيئة التدريس المدون في عقد التوظيف عند بداية التعيين.

المادة (56)

إن كان الزوج والزوجة غير القطريين يعملان في الجامعة أو في إحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات، أو الأجهزة الحكومية الأخرى، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن 51% من رأس مالها، فإن استحقاق أحدهما لتذاكر السفر يحول دون حصول الآخر عليها.

المادة (57)

إن انتقل عضو هيئة التدريس للعمل بجهة عمل أخرى بالدولة واقترن ذلك بإنهاء خدمته بالجامعة، لا يستحق عضو هيئة التدريس غير القطري تذاكر السفر المقررة له ولأسرته.

المادة (58)

يستحق عضو هيئة التدريس القطري منحة بدل تذاكر سفر سنوية، تعادل شهراً ونصفاً من الراتب الأساسي. ويسقط حقه في هذا البديل إن قضى (أو استفاد من) إجازة تزيد مدتها على سنة، باستثناء الإجازة المرضية.

المادة (59)

إن كان الزوج والزوجة قطريين، وكانا يعملان لدى الجامعة، تُصرف لكل منهما منحة بدل تذاكر سفر سنوية، تعادل شهراً ونصفاً من الراتب الأساسي.

المادة (60)

يُمنح عضو هيئة التدريس القطري علاوة اجتماعية شهرية، حسب الجدول المعتمد من مجلس أمناء الجامعة.

المادة (61)

إن كان الزوجان يعملان في الجامعة، أو لدى الوزارات، أو الهيئات أو المؤسسات، أو الأجهزة الحكومية الأخرى، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن 51% من رأس مالها- تمنح العلاوة الخاصة بفئة المتزوج لمن يستحق منهما العلاوة الأعلى، ويمنح الآخر العلاوة الخاصة بفئة الأعراب.

المادة (62)

تمنح المطلقة العلاوة الخاصة بفئة المتزوج إن كانت حاضنة لأولادها، بناءً على حكم المحكمة.

المادة (63)

يجوز للرئيس صرف بدل خاص؛ بهدف استقطاب نخبة من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والكفاية؛ وبهدف تلبية حاجة العمل وتحقيق متطلباته؛ وبناءً على الدرجة الأكاديمية لعضو هيئة التدريس والمهام الوظيفية المكلف بها، حسب قرار مجلس الأمناء المعتمد.

المادة (64)

يستحق عضو هيئة التدريس بدل تمثيل، إن أوفد في مهمة رسمية خارج الدولة بقرار من الرئيس أو من يفوضه.

المادة (65)

يصرف بدل تمثيل يومي لعضو هيئة التدريس حسب الجدول المعتمد (بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً في المهمة الواحدة). وإن كان الموفد في ضيافة الدولة أو الجهة الموفد إليها، استحق نصف بدل التمثيل المقرر.

المادة (66)

إن زادت مدة المهمة على شهر، استحق عضو هيئة التدريس نصف بدل التمثيل المقرر له عن المدة الزائدة.

المادة (67)

تحمل الجامعة قيمة رسوم التسجيل، وكذلك رسوم التأشيرات اللازمة؛ لإنجاز المهمة الرسمية.

المادة (68)

إن أوفد عضو هيئة التدريس في مهمتين رسميتين متتاليتين خارج الدولة، ولا يتجاوز الفاصل الزمني بين المهمتين يومين فقط؛ فإنه يتم احتساب المهمتين متصلتين، ويتم دمج الفترة الفاصلة (يوم/ يومان) واحتسابها أيام مهمة رسمية.

المادة (69)

يحق لعضو هيئة التدريس المكلف بمهمة رسمية في الخارج أن يغادر الدولة قبل تاريخ بدء المهمة، وأن يغادر مقر المهمة عائداً إلى الدولة بعد انتهاء المهمة، وفقاً للمدد المحددة بالجدول الآتي:

الجهة الموفد إليها	أيام السفر والعودة
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	يوم قبل المهمة ويوم بعد انتهائها.
دول شمال القارة الأمريكية وجنوبها، وأستراليا ونيوزلندا واليابان والكويتان.	ثلاثة أيام قبل المهمة، وثلاثة أيام بعد انتهائها.
الدول الأخرى.	يومان قبل المهمة، ويومان بعد انتهائها.

المادة (70)

تصرف تذاكر سفر لعضو هيئة التدريس الموفد في مهمة رسمية خارج الدولة على النحو الآتي:

- الدرجة الأولى: لشاغلي المناصب الإدارية (الرئيس، نائب الرئيس، نائب الرئيس المساعد، عميد الكلية)
- درجة رجال الأعمال: لشاغلي الدرجات الوظيفية (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر، مساعد تدريس أو من في حكمهم).
- يكون صرف تذاكر السفر في الدرجة الأولى لجميع أعضاء الوفد، أي كانت درجاتهم الوظيفية، إن كان رئيس الجامعة هو رئيس الوفد.

المادة (71)

تستخدم الخطوط الجوية القطرية للسفرات الرسمية للجامعة عند توافر سفرات لها إلى مكان المهمة الرسمية. ويجوز، بناءً على طلب عضو هيئة التدريس، صرف قيمة تذاكر السفر المستحقة له نقداً.

المادة (72)

يحق لعضو هيئة التدريس تغيير درجة السفر المخصصة له من الجامعة أو سلوك خط مختلف للوصول إلى الوجهة غير الخط المعتمد من الجامعة، على أن يتحمل عضو هيئة التدريس وحده كافة النفقات الإضافية والنتائج الناشئة عن هذا التغيير.

الفصل السابع

الابتعاث والتدريب والتطوير

المادة (73)

تقوم الجامعة، حسب خطتها لبناء القدرات الوطنية، بابتعاث مساعدي التدريس/البحث؛ لاستكمال دراستهم العليا بالخارج.

المادة (74)

يستحق المبتعثون البدلات والامتيازات حسب اللوائح المالية المعتمدة.

المادة (75)

يجوز بموافقة الرئيس إيفاد عضو هيئة التدريس براتب أو بدون راتب، لمدة لا تتعدى فصلين دراسيين، وتخصص فترة الابتعاث لإجراء أبحاث علمية أو للالتحاق ببرنامج تدريبي، طبقاً للقواعد والضوابط التي تضعها الجامعة.

المادة (76)

يجوز للجامعة ابتعاث أعضاء هيئة التدريس الحاصلين على الدكتوراه حديثاً على برنامج باحث ما بعد الدكتوراه براتب ومنحة شهرية تعادل المنحة التي يحصل عليها المبتعثون لمدة عام واحد، ويجوز تجديد مدتها لمدة عام آخر بموافقة نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.

المادة (77)

تلتزم الجامعة بتوفير فرص التدريب والتطوير لأعضاء هيئتها التدريسية، بناءً على حاجة الجامعة، ووفقاً لمقتضيات مراجعة الأداء وتطويره. كما تلتزم الجامعة ببناء القدرات الوطنية من أعضاء هيئة التدريس، وتوفير فرص تدريبهم وتطويرهم.



المادة (78)

تلتزم الجامعة بدعم أعضاء هيئة التدريس في المشاركة بأوراق بحثية في المؤتمرات العلمية والمهنية، المعتمدة من الجامعة، ويتم صرف الدعم المالي بناء على الجدول المعتمد، وحسب توافر الموازنة.

الفصل الثامن

تطوير الأداء ومراجعته

المادة (79)

تلتزم الجامعة بتطوير أداء أعضاء هيئة التدريس ومراجعته بصورة دورية لضمان جودة العملية التدريسية.

المادة (80)

يتم تقييم عضو هيئة التدريس وفقاً للوائح الأكاديمية المعتمدة، وسياسة مراجعة الأداء، وتطويره في الجامعة.

المادة (81)

إن تمت إعاره عضو هيئة التدريس داخل الدولة، يُسند تقييم أدائه السنوي إلى الجهة التي قضى بها المدة الأطول من السنة. فإن كانت المدة التي قضاهها عضو هيئة التدريس في الجامعة والمدة التي قضاهها في الجهة المعار إليها متساويتين، تتولى الجامعة تقييم أدائه، على أن ترسل الجهة المعار إليها عضو هيئة التدريس إلى الجامعة تقييماً لأدائه عن فترة الإعاره؛ للاسترشاد به عند وضع تقييم الأداء.

المادة (82)

يتم تقييم أداء عضو هيئة التدريس الملتحق ببرنامح الابتعاث الأكاديمي وفقاً للوائح الأكاديمية المعتمدة، وسياسة مراجعة الأداء وتطويره في الجامعة.

المادة (83)

يكون تقييم أداء عضو هيئة التدريس بمستوى "حقق التوقعات" حكماً في الحالات الآتية:


- 1- الحصول على إجازة براتب تتجاوز مدتها سنة أكاديمية.
 - 2- الإيفاد في بعثة باحث ما بعد الدكتوراه، أو الابتعاث لإجراء أبحاث علمية، أو دورة تدريبية لمدة تتجاوز سنة أكاديمية.
 - 3- الإعاره للعمل خارج الدولة لمدة تتجاوز سنة أكاديمية.
 - 4- عضوية المجلس البلدي المركزي.
- فإن كان تقييم أداء عضو هيئة التدريس السابق للإجازة أو الإيفاد أو الإعاره أو العضوية، بمستوى "استثنائي" أو "تجاوز التوقعات"، فيعتد في هذه الحالة بمستوى تقييم أدائه السابق حكماً.

المادة (84)

يخضع أداء أعضاء هيئة التدريس ذوي الأداء الذي يقل عن مستوى "حقق التوقعات" للوائح الأكاديمية والسياسات المنظمة في هذا الشأن.

المادة (85)

تلتزم الجامعة بتطوير أداء أعضاء الهيئة الأكاديمية الإدارية ومراجعته بصورة دورية؛ لضمان جودة الإدارة الأكاديمية وفعاليتها في الجامعة.



المادة (86)

يحق لعضو هيئة التدريس، التظلم على تقرير مراجعة الأداء وتطويره، حسب اللوائح الأكاديمية والسياسات المنظمة لها.

المادة (87)

يستحق عضو هيئة التدريس العلاوة السنوية على الراتب الأساسي؛ بناء على تقييم الأداء أو أي معايير أخرى تحددها الجامعة.

المادة (88)

يستحق عضو هيئة التدريس، في السنة الأولى من تعيينه، علاوة سنوية، حسب الفترة الزمنية التي قضاها منذ بدء العمل.

المادة (89)

إن وصل راتب عضو هيئة التدريس إلى نهاية مربوط درجته الوظيفية، أو إن أدت الزيادة السنوية للراتب إلى تجاوزها، فإن الموظف يحصل عوضاً عن العلاوة السنوية، على زيادة معينة تصل به إلى الحد الأعلى. فضلاً عن حصول عضو هيئة التدريس على مكافأة تمنح لجزء العلاوة غير المستغل، دون أن تكون جزءاً من الراتب الأساسي.

المادة (90)

أعضاء هيئة التدريس القطريون الذين يحين موعد تقاعدهم قبل المراجعة السنوية للأداء يحصلون على زيادة الراتب بداية من اليوم السابق لتاريخ التقاعد. ويتم حساب الزيادة بحيث تتناسب مع تاريخ الموازنة المخصصة للمراجعة السنوية السابقة ونسبتها المئوية. فإن كان الموظف يحصل بالفعل على الحد الأعلى لراتب درجته الوظيفية، فإنه يمنح مكافأة تقاعد تعادل مبلغ الزيادة السنوية $\times 12$.

المادة (91)

لا يستحق عضو هيئة التدريس المعين كأستاذ زائر لمدة فصل دراسي واحد أو المعين لمدة سنة واحدة العلاوة السنوية.

المادة (92)

يحدد مجلس الأمناء المكافأة السنوية لرئيس الجامعة، ويحدد رئيس الجامعة نسبة العلاوة السنوية لأعضاء هيئة التدريس.

المادة (93)

يجوز للرئيس أن يكافئ أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتنفيذ مشروعات أو مهام جوهرية بمستويات أداء تتجاوز التوقعات، أو الذين قدموا إسهامات ملموسة أو حققوا توفيراً ملموساً في التكاليف، أو أسهموا في تحسين الصورة العامة للجامعة، على ألا تزيد المكافأة على الراتب الشهري الإجمالي لعضو هيئة التدريس، ولا تمنح هذه المكافأة أكثر من مرتين في السنة المالية الواحدة. ويجب أن يتضمن قرار منح المكافأة بياناً بمبررات منحها. وفي جميع الأحوال لا يجوز منح هذه المكافأة إلا إن توافر الاعتماد المالي.

المادة (94)

يجوز للجامعة منح جوائز للتميز الأكاديمي والتدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع، ويجوز لها منح مكافآت مالية وفقاً للسياسات المعتمدة.

الفصل التاسع

الترقيات

المادة (95)

تقوم الجامعة بتوفير نظام للترقيات الأكاديمية لأعضاء الهيئة التدريسية؛ وفقاً للوائح الأكاديمية المعتمدة، والسياسات المنظمة في هذا الشأن.



المادة (96)

يحق لعضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى الدرجة الأكاديمية الأعلى، إن كان مستوفياً لكل الشروط الخاصة بتلك الدرجة، وتسري الإجراءات وفقاً للسياسات الأكاديمية المعتمدة في هذا الشأن.

المادة (97)

إن حصل عضو هيئة التدريس على الترقية إلى الدرجة الأكاديمية الأعلى، يستحق زيادة مالية على الراتب الأساسي حسب الجدول المعتمد.

الفصل العاشر

النقل والندب والإعارة

المادة (98)

مع مراعاة أحكام هذه السياسات، يجوز نقل عضو هيئة التدريس من الجامعة إلى جهة حكومية أخرى تحقيقاً للمصلحة العامة، بشرط موافقة الجهتين المعنيتين. ويكون النقل من وظيفة إلى أخرى داخل الجامعة بقرار من الرئيس، حسب الإجراءات المعتمدة.

المادة (99)

لا يجوز نقل عضو هيئة التدريس إلا إلى وظيفة شاغرة بذات درجته وتتوافر فيه شروط شغلها. ولا يترتب على النقل المساس بالحقوق التي يتمتع بها عضو هيئة التدريس وقت نقله، عدا ما كان مرتبطاً بطبيعة العمل.

المادة (100)

يجوز نذب عضو هيئة التدريس إلى وظيفة أخرى في الجامعة أو في جهة حكومية أخرى، ويكون النذب في هذه الحالة بناءً على طلب الجهة المنتدب إليها عضو هيئة التدريس، وموافقة الرئيسين المختصين. ويكون النذب لمدة لا تتجاوز سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المادة (101)

تتحمل الجامعة راتب عضو هيئة التدريس الأساسي، وجميع مستحقاته المرتبطة بوظيفته الأصلية طوال مدة النذب، وتحمل الجهة المنتدب إليها بدل النذب.

المادة (102)

يجوز بقرار من الرئيس، نذب عضو هيئة التدريس بعد موافقته إلى جهة تابعة للحكومات أو الهيئات أو المنظمات العربية أو الأجنبية أو الدولية. ويجوز بقرار من الرئيس نذب عضو هيئة التدريس إلى الجهات المذكورة، مع استمرار الجامعة في صرف الراتب الإجمالي لعضو هيئة التدريس المنتدب، كله أو بعضه، ومخصصات الوظيفة التي كان يشغلها بالجامعة ومميزاتها، وذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة (103)

يستحق عضو هيئة التدريس المنتدب بدل نذب يُحدد وفقاً للسياسات المعتمدة.

المادة (104)

يكون عضو هيئة التدريس المنتدب خاضعاً إدارياً للجهة المنتدب إليها، من حيث الإشراف والتوجيه والتأديب، فيما يتعلق بمباشرة أعمال الوظيفة المنتدب إليها.



المادة (105)

ينتهي النذب بانتهاء مدته أو بانتهاء المهمة التي تم النذب من أجلها، ويجوز لكل من الجامعة والجهة المنتدب إليها إنهاء النذب، بشرط إخطار عضو هيئة التدريس، والجهة الأخرى، قبل التاريخ المقرر لإنهاء النذب بشهر على الأقل.

المادة (106)

يجوز بقرار من الرئيس إعاره عضو هيئة التدريس القطري، بعد موافقته، إلى أي من الجهات الحكومية الأخرى أو الشركات التي تساهم فيها الدولة، أو المؤسسات الرياضية والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، والجمعيات وما في حكمها، أو الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المادة (107)

تتحمل الجهة المعار إليها عضو هيئة التدريس راتب الوظيفة التي أعير إليها، وجميع مخصصاتها ومزاياها المالية الأخرى.

المادة (108)

تدخل مدة الإعاره والنذب في حساب مدة خدمة عضو هيئة التدريس الفعلية، وفي استحقاق العلاوات والترقية.

الفصل الحادي عشر

الإجازات

المادة (109)

تكون إجازات أعضاء هيئة التدريس على النحو الآتي:

- 1- إجازة سنوية.
- 2- إجازة عارضة.
- 3- إجازة مرضية.
- 4- إجازة وضع.
- 5- إجازة رعاية الأبناء القطريين.
- 6- إجازة حج.
- 7- إجازة زواج.
- 8- إجازة العدة الشرعية.
- 9- إجازة عزاء.
- 10- إجازة مرافقة الزوج.
- 11- إجازة محرم.
- 12- إجازة مرافقة مريض.
- 13- إجازة التفرغ العلمي.
- 14- إجازة البعثة العلمية.
- 15- إجازة بدون راتب.

المادة (110)

يستحق عضو هيئة التدريس إجازة سنوية براتب إجمالي وفق التقويم الأكاديمي المعتمد، وفي حال مباشرة عضو هيئة التدريس العمل، خلال العام الأكاديمي، أو بداية الفصل الدراسي الثاني، يستحق عضو هيئة التدريس إجازة عن كسور السنة، بنسبة إلى المدة التي قضاهها في الخدمة بداية من تاريخ مباشرته للعمل.

المادة (111)

لا يستحق عضو هيئة التدريس إجازة سنوية عن الفترات الآتية:



1. فترة الاختبار إن استقال عضو هيئة التدريس، أو أنهت خدمته قبل نهاية العام الأكاديمي.
2. مدة الايقاف عن العمل بدون راتب إذا زادت على سبعة أيام.
3. مدة الإخطار بإنهاء الخدمة.
4. مدة الحبس تنفيذاً لحكم قضائي نهائي.
5. الإجازة التي تزيد مدتها عن ستة أشهر عدا الإجازة المرضية، والإجازة بدون راتب إن زادت على سبعة أيام.
6. مدة الانقطاع عن العمل.

المادة (112)

يستحق عضو هيئة التدريس إجازة عارضة لسبب طارئ لمدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل في السنة. ويسقط حق عضو هيئة التدريس في هذه الإجازة بمضي العام الجامعي المستحقة عنه.

المادة (113)

يجب على عضو هيئة التدريس الذي ينقطع عن العمل بسبب المرض مراجعة أقرب جهة طبية للكشف عليه، وتقرير الإجازة المرضية اللازمة.

ويكون الترخيص بالإجازة المرضية لعضو هيئة التدريس من الجهة الطبية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل متصلة في المرة الواحدة، ويحد أقصى عشرة أيام عمل في السنة، فإن زادت مدة الإجازات الممنوحة له على الحد الأقصى المشار إليه يكون الترخيص بالإجازة المرضية في هذه الحالة بموجب تقرير من الجهة الطبية المختصة.

المادة (114)

إن ألم المرض بعضو هيئة التدريس وهو خارج قطر لقضاء إجازة سنوية، أو لأداء مهمة رسمية، تعين عليه أن يحصل على تقرير طبي عن حالته المرضية، مصدقاً عليه من البعثة الدبلوماسية إن وجدت، وعلى عضو هيئة التدريس تقديم التقرير إلى الجامعة فور عودته من الخارج لإحالاته للجهة الطبية المختصة لاعتماده، وتحديد مدة الإجازة المرضية التي يُمنحها.

المادة (115)

على الجهة الطبية المختصة أن تمنح عضو هيئة التدريس المصاب بمرض معد، حتى إن لم يمنعه ذلك من القيام بالعمل، إجازة مرضية إلى أن يصدر تقرير منها بشفائه، كما يجب عليها إبلاغ الجامعة بعدم السماح له بمزاولة عمله طوال هذا الفترة، وفي الحالات التي لا يرجى فيها شفاء عضو هيئة التدريس من المرض تقوم الجهة الطبية المختصة ببيان ذلك في تقريرها.

المادة (116)

يُمنح عضو هيئة التدريس في حالة مرضه إجازة مرضية لمدة لا تتجاوز سنة براتب إجمالي، فإن لم يتم شفاؤه جاز للجهة الطبية المختصة منحه إجازة مرضية لمدة لا تتجاوز سنة أخرى بنصف الراتب الإجمالي، فإن قدرت الجهة الطبية المختصة تعذر شفاؤه وعدم قدرته على العمل، يُحال للتقاعد لعدم اللياقة الطبية إن كان قطرياً، وتنتهي خدمته إن كان غير قطري.

المادة (117)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين السابقتين، يمنح عضو هيئة التدريس -الذي تلحق به إصابة عمل أو مرض مهني- إجازة مرضية براتب إجمالي لمدة لا تتجاوز سنتين، ولا تحسب من إجازاته السنوية أو المرضية، فإن انتهت هذه المدة دون شفاؤه، يحال إلى الجهة الطبية المختصة للنظر في إنهاء خدمته إن كان غير قطري، أو منحه إجازة مرضية لمدة سنة أخرى براتب إجمالي إن كان قطرياً، فإن انتهت هذه المدة دون شفاؤه يُحال إلى التقاعد لعدم اللياقة الطبية.

ويقصد بإصابة العمل في تطبيق أحكام هذه السياسات، أي إصابة تقع نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه، بغير خطأ أو إهمال من عضو هيئة التدريس، أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية.



ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع لعضو هيئة التدريس خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، دون انحراف أو تخلف أو توقف.

المادة (118)

إن مرض عضو هيئة التدريس خلال فترة الاختبار، امتدت الفترة بقدر فترة المرض، بشرط ألا تتجاوز مدة مرضه مدة مساوية لفترة الاختبار، ويتعين لمنحه الإجازة المرضية في هذه الحالة حصوله على شهادة من الجهة الطبية المختصة. وإن تخللت فترة الاختبار إجازة وضع أو إجازة العدة الشرعية، فلا تحسب ضمن فترة الاختبار.

المادة (119)

تُمنح إجازة الوضع براتب إجمالي لمدة شهرين لا تحسب من الإجازات الأخرى، على أن يثبت الوضع بتقرير طبي أو صورة طبق الأصل من شهادة ميلاد الطفل. وتكون مدة الإجازة في حالة وضع التوائم ثلاثة أشهر.

المادة (120)

يجوز منح أعضاء هيئة التدريس القطريين إجازة براتب إجمالي؛ لرعاية الأبناء من ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض تستوجب ملازمة الأم لهم، بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة، وذلك بموافقة الرئيس، لمدة أقصاها خمس سنوات، فإن كان الزوج/الزوجة يعمل لدى الوزارات، أو الهيئات أو المؤسسات، أو الأجهزة الحكومية الأخرى، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن 51% من رأس مالها، وكانت جهة العمل تمنح إجازة براتب فإن الزوج/الزوجة عندئذ لا يستحق إجازة براتب.

المادة (121)

تُمنح إجازة الحج لمرة واحدة طوال مدة الخدمة، لمدة واحد وعشرين يوماً براتب إجمالي، ولا تحسب هذه الإجازة ضمن الإجازة السنوية.

المادة (122)

تُمنح إجازة زواج لمدة خمسة عشر يوماً براتب إجمالي، على أن يقدم المستفيد من الإجازة صورة طبق الأصل من عقد الزواج.

المادة (123)

تُمنح المتوفى زوجها إجازة عدة شرعية براتب إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج، أو إلى حين الوضع إن كانت حاملاً، ولا تحسب هذه المدة من إجازاتها الأخرى، وعلى عضو هيئة التدريس (الأنثى) أو من ينوب عنها إخطار الجامعة بواقعة وفاة زوجها وتقديم ما يثبت وفاته.

المادة (124)

تُمنح إجازة عزاء براتب إجمالي لمدة خمسة أيام في حالة وفاة الزوج/الزوجة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى، ولمدة ثلاثة أيام إن كان المتوفى أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وتكون الإجازة لمدة سبعة أيام إن اضطر عضو هيئة التدريس إلى السفر إلى الخارج.

المادة (125)

تُمنح إجازة بدون راتب لمرافقة الزوج/الزوجة بإحدى الجهات الحكومية، أو الجهات التي تمول موازنتها من الدولة، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة، إن ألحق للعمل بإحدى البعثات التمثيلية للدولة في الخارج، أو إن أعير للعمل خارج البلاد، أو أوفد إلى الخارج لمدة لا تقل عن سنة في بعثة أو إجازة دراسية. وتدخل مدة هذه الإجازة في حساب المدة اللازمة للترقية، ولا تدخل في احتساب مدة مكافأة نهاية الخدمة.



المادة (126)

يجوز منح عضو هيئة التدريس القطري إجازة براتب إجمالي لمرافقة زوجته أو إحدى محارمه، وذلك في الحالات الآتية:

1. المهمات الرسمية.
2. الدورات التدريبية.
3. الابتعاث الأكاديمي.

وتكون الإجازة بدون راتب فيما يجاوز مدة شهر. وإن كانت زوجة عضو هيئة التدريس تعمل في الجامعة، فيصرف له نصف بدل التمثيل، وتذكرة سفر بذات الفئة المقررة للزوجة. وتحدد المحارم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (127)

يجوز للرئيس منح عضو هيئة التدريس القطري إجازة براتب إجمالي لمرافقة مريض للعلاج خارج الدولة في الحالات التي تستدعي اصطحاب مرافق، بناءً على توصية الجهة الطبية المختصة، وتكون مدة الإجازة للفترة اللازمة لعلاج المريض بالخارج.

المادة (128)

تمنح إجازة براتب إجمالي للأم لمرافقة طفلها المريض أثناء إقامته للعلاج بأحد المستشفيات العامة أو الخاصة داخل الدولة، وذلك في الحالات التي تستدعي ذلك، بناءً على تقرير من المستشفى معتمد من الجهة الطبية المختصة.

المادة (129)

يحق لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ علمي وفقاً للوائح الأكاديمية المعتمدة.

المادة (130)

في حال نذب عضو هيئة التدريس أو إعارته أثناء فترة إجازة التفرغ العلمي توقفت إجازة التفرغ العلمي وما يترتب عليها من أمور مالية.

المادة (131)

يجوز بموافقة الرئيس منح عضو هيئة التدريس القطري إجازة علمية / بحثية، براتب أو بدون راتب، لمدة لا تتعدى فصلين دراسيين. وتخصص هذه الإجازة لإجراء بحث، أو للاتحاق ببرنامج تدريبي، طبقاً للقواعد والضوابط التي تضعها الجامعة.

المادة (132)

يجوز للجامعة؛ للأسباب التي تراها مناسبة، وبما لا يتعارض مع مصلحة الجامعة، منح إجازة خاصة بدون راتب لعضو هيئة التدريس، وفقاً للسياسات المعتمدة.

المادة (133)

لا تجاوز الإجازة الخاصة مدة فصل دراسي واحد، ويجوز تمديد لفصول دراسية أخرى، في الحالات الضرورية التي تراها الجامعة.

المادة (134)

لا يستحق عضو هيئة التدريس خلال مدة الإجازة أيّاً من المميزات المنصوص عليها في العقد، بما في ذلك السكن الخاص بعضو هيئة التدريس خلال هذه الفترة. أي استثناء في هذا الشأن يجب الموافقة عليه من رئيس الجامعة، بعد توصية نائب رئيس الجامعة المختص.



المادة (135)

لا يُقَيَّمُ عضو هيئة التدريس أثناء الإجازة بدون راتب وعليه لا يستحق علاوة التقييم السنوية عن فترة الإجازة.

المادة (136)

يتعين على كل عضو هيئة التدريس، بعد قضاء أي إجازة من الإجازات المذكورة، أن يباشر إقرار العودة من الإجازة حسب النظام المعتمد من شؤون الموارد البشرية.

المادة (137)

- ان تغيب عضو هيئة التدريس عن العمل دون موافقة مسبقة أو تأخر في العودة من إجازة، تعد فترة غيابه دون عذر ولا يستلم عليها راتباً إلا اذا أثبت أن غيابه كان خارجاً عن إرادته.
- أي غياب دون عذر يخضع لإجراءات تأديبية يمكن أن تصل إلى إنهاء الخدمات إلا إن أثبت عضو هيئة التدريس أن غيابه كان خارجاً عن إرادته.

الفصل الثاني عشر

الالتزامات العامة لعضو هيئة التدريس

المادة (138)

تتوقع الجامعة من جميع أعضاء هيئة التدريس

- الالتزام بواجباتهم الوظيفية التي حددها اللوائح الأكاديمية، والتصرف بنزاهة، والامتثال بأعلى معايير المبادئ الأخلاقية والمهنية.
 - الالتزام بأحكام القوانين واللوائح، والقرارات والنظم، المعمول بها والعمل على تطبيقها.
 - التعاون مع رؤسائه وزملائه في العمل.
- تطبق اللوائح الأكاديمية وسياسة السلوك المهني المعتمدة على كل من يخل بمعايير المبادئ الأخلاقية والمهنية، ويخالف الواجبات الوظيفية، المنصوص عليها في اللوائح الأكاديمية.

المادة (139)

النصاب التدريسي لأعضاء هيئة التدريس يحكمه وتنظمه اللوائح الأكاديمية المعتمدة.

المادة (140)

تنظم اللوائح الأكاديمية المعتمدة العبء التدريسي الإضافي والتدريس في فصول الصيف.

المادة (141)

يجوز منح عضو هيئة التدريس المكلف بعمل محدد، أو بمهام خارج نطاق مهامه الوظيفية، مكافأة على هذا العمل. ويعتمد رئيس الجامعة قيمة المكافأة المالية.

المادة (142)

على عضو هيئة التدريس تجنب أي عمل من شأنه وقوع تضارب في المصالح بين أنشطته الخاصة، ومصالح الجامعة ومشروعاتها، أو من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في مصلحة له، أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة. وفي حال وجود تضارب في المصالح لم يتم الإفصاح عنها، يخضع عضو هيئة التدريس للمساءلة التأديبية، وفقاً للسياسات ذات الصلة.



الفصل الثالث عشر

انتهاء الخدمة

المادة (143)

تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس لأحد الأسباب الآتية:

- 1- بلوغ سن التقاعد.
- 2- انتهاء مدة العقد.
- 3- الاستقالة.
- 4- ضعف الأداء الوظيفي.
- 5- عدم الحصول على إذن عمل من الجهات المختصة.
- 6- عدم اللياقة للخدمة طبيياً بتقرير طبي رسمي.
- 7- الفصل بقرار تأديبي.
- 8- التغيب عن العمل بدون عذر لمدة تزيد عن 15 يوماً.
- 9- العمل مع جهة حكومية أو غير حكومية، بدون إذن مسبق من الجامعة.
- 10- صدور حكم نهائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ومع ذلك فإن كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة، أو كان لأول مرة فلا يترتب عليه إنهاء الخدمة إلا إذا قُدرت الجامعة، بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة، أن بقاء عضو هيئة التدريس يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.
- 11- فقد الجنسية القطرية.
- 12- الوفاة.
- 13- المصلحة العامة (بناء على توصية الرئيس وموافقة رئيس مجلس الأمناء).

المادة (144)

يجوز تمديد خدمة عضو هيئة التدريس بموافقته بعد بلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة؛ لأسباب تتعلق بحاجة العمل ومتطلباته، ويكون التمديد من سنة إلى أخرى، بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بما لا يجاوز خمس سنوات، وبقرار من رئيس مجلس الأمناء فيما يجاوز ذلك، وفقاً لمقتضيات الضرورة.

المادة (145)

تجوز لعضو هيئة التدريس الاستقالة من وظيفته، وذلك بأن يرسل إلى رئيسه المباشر إخطاراً كتابياً، قبل ستة أشهر من تاريخ آخر يوم عمل حدده المستقبل. ويرفع الرئيس المباشر هذا الإخطار مع توصياته إلى الجهة المختصة. و يعود قرار قبول الاستقالة للرئيس. ويشترط لقبول الاستقالة أن تكون مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط، ومحدداتاً بها تاريخ آخر يوم عمل.

ويجوز بموافقة رئيس الجامعة -استثناءً- قبول استقالة عضو هيئة التدريس دون التقيد بشرط الأشهر الستة، إن كانت هناك ظروف خارجة عن إرادته. وفي حال عدم استيفاء مدة الأشهر الستة يحرم عضو هيئة التدريس المستقبل من مكافأة نهاية الخدمة عن السنة التي تقدم فيها بالاستقالة.

وإن اتخذت إجراءات تأديبية ضد عضو هيئة التدريس، لا تُقبل استقالته إلا بعد صدور قرار تأديبي لا يقضي بفصله.

المادة (146)

يجب على عضو هيئة التدريس أن يستمر في عمله إلى أن يخطر بقرار قبول الاستقالة، أو أن يصدر القرار التأديبي المنصوص عليه في المادة السابقة، مع عدم الإضرار بالعملية التعليمية.



المادة (147)

من حق عضو هيئة التدريس الذي صدر في شأنه قرار تأديبي بالفصل الحصول على راتبه حتى تاريخ إبلاغه بقرار الفصل. ويجوز حسم جزء من مكافأة نهاية الخدمة؛ بناء على توصية لجنة السلوك المهني وموافقة رئيس الجامعة.

المادة (148)

تقوم الجامعة في حالة وفاة عضو هيئة التدريس بصرف الراتب الإجمالي للأشهر الثلاثة التالية لشهر الوفاة، بالإضافة إلى الراتب الإجمالي للشهر الذي حدثت فيه الوفاة دفعة واحدة. وتُعدُّ المبالغ المشار إليها في هذه المادة منحة، ولا يجوز احتسابها جزءاً من مستحقات نهاية الخدمة، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال الحجز عليها، أو إجراء مقاصة بينها وبين أي مبالغ، قد تكون مستحقة للجامعة على عضو هيئة التدريس المتوفى.

المادة (149)

تتحمل الجامعة نفقات تجهيز جثمان عضو هيئة التدريس غير القطري، الذي يتوفى خلال خدمته بالجامعة ونقله إلى بلده، وتدفع ثمن تذكرة سفر واحدة في الدرجة السياحية لأحد ذويه؛ لمرافقة الجثمان.

الفصل الرابع عشر

مكافأة نهاية الخدمة

المادة (150)

يستحق عضو هيئة التدريس القطري، الذي أمضى في خدمة الجامعة سنة على الأقل، مكافأة نهاية الخدمة، وتحسب كالاتي:

- 1- الراتب الأساسي لشهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى.
- 2- الراتب الأساسي لشهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس التالية.
- 3- الراتب الأساسي لشهرين عن كل سنة مما زاد على ذلك.


ويشترط لاستحقاق عضو هيئة التدريس لهذه المكافأة ألا يكون مستحقاً لمعاش وفقاً لأحكام القانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات، إلا إن زادت مدة خدمته الفعلية على عشرين سنة، ولم تتجاوز ثلاثين سنة، فيصرف له بالإضافة إلى المعاش المستحق له مكافأة نهاية خدمة عن المدة الزائدة على عشرين سنة، بواقع راتب أساسي لشهر واحد، عن كل سنة من السنوات الزائدة فإن زادت هذه المدة على ثلاثين سنة، تكون المكافأة "راتباً أساسياً لشهرين عن كل سنة" من السنوات الزائدة على ثلاثين سنة، ويسري حكم هذه الفقرة اعتباراً من 2003/3/6.

ويعدُّ آخر راتب أساسي تقاضاه عضو هيئة التدريس القطري أساساً لحساب مكافأة نهاية الخدمة.

ولا تدخل في احتساب مدة مكافأة نهاية الخدمة، الإجازة بدون راتب.

المادة (151)

- يستحق عضو هيئة التدريس غير القطري الذي أمضى في خدمة الجامعة سنة على الأقل، مكافأة نهاية الخدمة، على أساس راتب شهر أساسي عن كل سنة من سنوات الخدمة، وبحد أقصى عشرة أشهر، طوال مدة خدمته في الجامعة سواء أكانت متصلة أم غير متصلة.
- ويعتبر آخر راتب أساسي تقاضاه عضو هيئة التدريس غير القطري أساساً لحساب المكافأة عن سنوات الخدمة.
- يستحق عضو هيئة التدريس مكافأة نهاية الخدمة عن أي جزء من السنة نسبةً وتناسباً.
- ولا تدخل في احتساب مدة مكافأة نهاية الخدمة، الإجازة بدون راتب.



الفصل الخامس عشر

أحكام عامة

المادة (152)

توفّر الجامعة الرعاية الصحية لأعضاء هيئة التدريس، وأفراد عائلاتهم، وفقاً للنظام الصحي المعمول به في الدولة، بالإضافة إلى التأمين الصحي الخاص، المعتمد من مجلس أمناء الجامعة.

المادة (153)

إن توفي عضو هيئة التدريس أو أصيب بعجز كلي أو جزئي، وكان ذلك أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، استحق هو أو ورثته، بحسب الأحوال، تعويضاً عن الوفاة أو إصابة العمل، ويحدد التعويض وفقاً للآتي:

1- في حالة الوفاة أو العجز الكلي، يكون التعويض بمقدار الراتب الإجمالي لعضو هيئة التدريس لمدة سنتين، أو الدية المقررة شرعاً، أيهما أكبر.

وتعدّ الوفاة الناتجة عن الإجهاد، أو الإرهاق من العمل، إصابة عمل، إن ثبت ذلك بتقرير من الجهة الطبية المختصة.

2- في حالة العجز الجزئي، يقدر التعويض بنسبة مئوية من تعويض العجز الكلي، تعادل نسبة العجز الجزئي إلى العجز الكلي، وفقاً لما تقرره الجهة الطبية المختصة.

الفصل السادس عشر

أحكام انتقالية

المادة (154)

تحسم من مدة الخدمة المستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة، بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس القطريين الموجودين في الخدمة عند العمل بهذا القانون، أو الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد بعد تاريخ 6/3/2003، مدة الخدمة الفعلية التي صرفت عنها مكافأة نهاية الخدمة أو التي تمت تصفيته بموجب القانون رقم (24) لسنة 2002 المشار إليه، ويكون احتساب مكافأة نهاية الخدمة في هذه الحالة وفقاً للأسس المعمول بها في تاريخ 5/3/2003، وعلى أساس آخر راتب أساسي تقاضاه عضو هيئة التدريس عند الإحالة إلى التقاعد، أو عند تصفية مكافأة نهاية الخدمة.

